

الخلافة

[46] والباقي رد عليها . وقال الفقهاء : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس - تكملة

الثلثين - والباقي للعصبة (1). دليلنا : إجماع الفرقة ، وأيضا قوله تعالى : (واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (2) والبنت أولى ، لأنها أقرب ، والقول بالعصبة باطل ، على ما سنبينه فيما بعد . مسألة 48 : بنت وبنات ابن وعصبة ، للبنت النصف بالفرض ، والباقي رد عليها . وقال الفقهاء : لها النصف ، والسدس لبنات الابن ، والباقي للعصبة (3). دليلنا : ما قلناه في المسألة الاولى سواء . مسألة 49 : بنتان وبنت ابن وعصبة ، للبنتين الثلثان بالتسمية ، والباقي رد عليهما . وقال الفقهاء : للبنتين الثلثان ، وتسقط بنت الابن ، والباقي للعصبة (4). دليلنا : ما قلناه في المسألة الاولى سواء .

(1) مختصر المزني: 138، والمجموع 16: 79 و 80، والوجيز 1: 261، ومغني المحتاج 3: 14، والسراج الوهاج: 324، وكفاية الاخير 2: 16، وأحكام القرآن للجصاص 2: 85، والمبسوط 30: 66، وفتح الباري 12: 24، والمحلى 9: 271، وبداية المجتهد 2: 339، وبلغة السالك 2: 481 و 482 والمغني لابن قدامة 7: 12 و 13، والشرح الكبير 7: 47. (2) الأنفال: 75. (3) مختصر المزني: 138، والمجموع 16: 79 و 80 والوجيز 1: 261، وأحكام القرآن للجصاص 2: 85، والمبسوط 29: 141، وبداية المجتهد 2: 341، والمغني لابن قدامة 7: 13، والشرح الكبير 7: 49، والمحلى 9: 271. (4) المبسوط 29: 141 و 142، واللباب 3: 319 والوجيز 1: 261، والمحلى 9: 271، والمجموع 16: 80، والسراج الوهاج: 324، ومغني المحتاج 3: 14، والشرح الكبير 7: 50 و 51.